

اتفاقية

بين

روسيا الاتحادية

و

الإمارات العربية المتحدة

بشأن

تسليم المجرمين

روسيا الاتحادية والإمارات العربية المتحدة ويشار إليهما في ما يلي "بالطرفين".
رغبة في تسهيل تعاون فعال أكثر لضبط الجريمة بين الطرفين.
توقفا لتقوية العلاقات بين الطرفين فيما يتعلق بتسليم المجرمين, بإبرام هذه الاتفاقية.
تأسيسا على مبادئ السيادة والمساواة المتبادلين وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرفين.
اتفقا على ما يأتي :

المادة 1

الالتزام بالتسليم

يتعهد الطرفان بتسليم كل للأخر بناء على طلب ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية أي شخص للمقاضاة أو لتنفيذ عقوبة عن جريمة قابلة للتسليم.

المادة 2

السلطات المركزية

1. تكون السلطات المركزية المخولة بتنفيذ هذه الاتفاقية:-
 - بالنسبة لروسيا الاتحادية - مكتب المدعى العام لروسيا الاتحادية.
 - بالنسبة للإمارات العربية المتحدة - وزارة العدل.
2. على كل طرف إخطار الطرف الآخر من غير إبطاء- بأي تغييرات تتعلق بسلطته المركزية المعنية وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.
3. لغرض هذه الاتفاقية تتواصل السلطات المركزية عبر القنوات الدبلوماسية أو مباشرة في الحالات العاجلة.

المادة 3

الجرائم القابلة للتسليم

1. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالجرائم التي تستلزم التسليم أي أفعال معرفة في القوانين السارية لكلا الطرفين معاقب عليها جنائياً بالسجن لمدة لا تقل عن (1) سنة واحدة أو بعقوبة أشد.
2. في حالة إذا ما تضمن أي طلب تسليم، عدداً من أفعال مختلفة يعاقب عليها وفقاً للقوانين السارية لكلا الطرفين ومع ذلك فإن بعضاً منها لا يفي بمطلب الإجراء العقابي المحدد في البند 1 من هذه المادة، يجوز للطرف المطلوب إليه تسليم الشخص المطلوب فقط في ما يتعلق بالجرائم المبينة في البند 1 من هذه المادة.
3. في حالة تقديم أي طلب تسليم في ما يتعلق بشخص دين لدى الطرف الطالب بعقوبة بالسجن لارتكابه جريمة خاضعة لهذه الاتفاقية، يجوز أن يتم التسليم فقط إذا كانت المدة المتبقية من عقوبة السجن غير المقضية في تاريخ قرار التسليم لا تقل عن 6 أشهر.
4. في حالة تغيير تكييف الفعل المدعى به أثناء سير الإجراءات الجنائية، يجوز تقديم الشخص المسلم للمحاكمة أو إدانته إلى المدى التي تتوافق فيها التغييرات الجديدة مع شروط التسليم.
5. لا تمنع أي اختلافات في المصطلح القانوني من الوفاء بطلب التسليم إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم فعلاً جنائياً كما هو معرف في القوانين السارية للطرفين.

المادة 4

أسباب رفض التسليم

1. لا يمنح التسليم في الحالات التالية إذا:
 - (أ) كان الفعل المطلوب من أجله التسليم لا يشكل جريمة قابلة للتسليم طبقاً للبند 1-3 من المادة 3 من هذه الاتفاقية.
 - (ب) اعتبر الطرف المطلوب إليه أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة ذات طبيعة سياسية. في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر الجرائم التالية جريمة ذات طبيعة سياسية:-
 - i. القتل والشروع في القتل أو جريمة أخرى ماسة بالحياة، السلامة الجسدية أو حرية رئيس أي طرف أو عضو في حكومة أي طرف أو عضو في المجلس الأعلى للاتحاد للإمارات العربية المتحدة بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم.
 - ii. أي جريمة متعلقة بالإرهاب.

(ج) كانت هناك أسباب كافية تدعو للاعتقاد أن طلب التسليم عن جريمة قد قدم بغرض مقاضاة أو معاقبة الشخص بسبب جنسه, أصله الاثني, عرقه أو ديانته أو جنسيته أو في ما يتعلق بمعتقداته السياسية.

(د) كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة ضد الخدمة العسكرية وليست جريمة بموجب القانون الجنائي لدى الطرف الطالب.

(هـ) كان الشخص المطلوب قد برئ نهائياً أو دين لدى الطرف المطلوب إليه عن ذات الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

(و) كانت المقاضاة أو تنفيذ العقوبة في ما يتعلق بالجريمة المحددة في طلب التسليم قد سقطت بالتقادم أو لأي سبب آخر وفقاً للقانون الوطني للطرف المطلوب إليه.

2. يجوز رفض التسليم في أي من الحالات التالية إذا:

(أ) كان للطرف المطلوب إليه اختصاص لمقاضاة الشخص عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

(ب) كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقبا عليها بالإعدام بموجب قانون الطرف الطالب, ولا ينص قانون الطرف المطلوب إليه على عقوبة الإعدام, في هذه الحالة يرفض التسليم ما لم يقدم الطرف الطالب ضمانات أن عقوبة الإعدام لن تنفذ إذا وقعت.

(ج) برئ الشخص المطلوب نهائياً أو دين لدى دولة ثالثة عن ذات الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ونفذت العقوبة.

(د) اعتبر الطرف المطلوب إليه أن التسليم قد يضر بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو أي مصالح جوهرية أخرى له.

المادة 5

عدم تسليم المواطنين

1. لا يسلم أي طرف مواطنيه.

2. إذا رفض الطرف المطلوب إليه تسليم مواطنيه فعليه إحالة الدعوى إلى سلطته المختصة لغرض المقاضاة وفقاً لقوانينه. على الطرف الطالب تسليم المستندات والأدلة ذات الصلة إلى الطرف المطلوب إليه بلا مقابل.

3. يخطر الطرف الطالب بأي قرار يتخذ في هذا الشأن ونتيجة الإجراءات.

المادة 6

التسليم المؤجل والمؤقت

1. في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه طرفا في أي إجراءات جنائية أو كان يقضى عقوبة عن أي جريمة أخرى ارتكبت في أراضي الطرف المطلوب إليه, يجوز الموافقة على التسليم ولكن يؤجل تسليم ذلك الشخص إلى حين اكتمال تلك الإجراءات وإذا دين ذلك الشخص إلى أن يقضى / تقضي مدة العقوبة أو الإفراج عنه وفي هذه الحالة يخطر الطرف الطالب بذلك.
2. في حالة تأجيل التسليم المشروط وفقا للبند 1 من هذه المادة يجوز انقضاء مدة التقدم أو التأثير على التحقيق في الجريمة, يجوز للطرف المطلوب إليه التسليم المؤقت للشخص المطلوب و إعادته إلى الطرف المطلوب إليه بمجرد اكتمال الإجراءات, بما لا يزيد عن (90) يوما من نقله / نقلها. يجوز تمديد هذه المدة بواسطة الطرف المطلوب إليه – إذا كان ذلك ضروريا.

المادة 7

طلب التسليم

1. يكون طلب التسليم خطيا ويرسل بواسطة السلطة المركزية لأي طرف وذلك عبر القنوات الدبلوماسية ويتضمن المستندات والمعلومات الآتية:-
 - (أ) اسم السلطة المرسل.
 - (ب) الاسم الكامل للشخص المطلوب تسليمه, تفاصيل جنسيته / جنسيتها, مكان الإقامة أو السكن, بيان بقدر الإمكان / عن هيبته / هيبته بالصور الفوتوغرافية, بصمات الأصابع وأي تفاصيل أخرى تمكن من التفتيش والتعرف على ذلك الشخص.
 - (ج) بيان بوقائع الدعوى التي تشكل أساسا لطلب التسليم, تحديد أكثر وبدقة زمان ومكان الفعل المعاقب عليه, بيان قانوني بوصف الجريمة فضلا عن نسخ مصدقة عن أي مستندات إجرائية متضمنة معلومات عن جريمة هذا الشخص.
 - (د) نسخة مصدقة عن نصوص أي أحكام لأي قانون يكيف الأفعال المرتكبة كجرائم متضمنة لمعلومات بأي عقوبات مقررة عن ارتكابها.
 - (هـ) نسخة مصدقة عن نص أي أحكام لأي قانون يتعلق بتطبيق مدة التقدم.
 - (و) نسخة عن أمر القبض الصادر عن سلطة مختصة لدى الطرف الطالب في دعوى طلب تسليم للمقاضاة.

(ز) نسخة عن حكم نافذ وشهادة بالمدّة غير المقضية من العقوبة في حالة طلب تسليم لتنفيذ عقوبة.

2. إذا كان طلب التسليم لتنفيذ عقوبة صدرت غيابيا لدى الطرف الطالب فعلى الطرف الطالب ضمان الحق في إعادة المحاكمة وفقا للتشريع الساري.

3. تحرر أي مستندات لأغراض هذه الاتفاقية بلغة الطرف الطالب وتكون مصحوبة بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب إليه أو إلى اللغة الانجليزية.

4. أي طلبات تسليم وجميع المستندات المرفقة وأي مستندات مقدمة كالرد على الطلب بالإضافة إلى الترجمة المتعلقة بذلك مختومة بواسطة السلطة المختصة أو السلطة المركزية لدى الطرف المرسل لا يتطلب ذلك تصديق أو توثيق على أي نحو آخر.

المادة 8

القبض الاحتياطي

1. يجوز للطرف الطالب أن يطلب القبض الاحتياطي لأي شخص قبل تقديم طلب التسليم المتعلق به, يرسل طلب القبض الاحتياطي مباشرة إلى السلطة المركزية لدى الطرف المطلوب إليه, خطيا بواسطة الفاكس أو أي وسائل اتصال أخرى شريطة أن يرسل الطلب الأصلي -من غير إبطاء- بواسطة القنوات الدبلوماسية.

2. يتضمن الطلب جميع المعلومات ذات الصلة بما في ذلك جميع البيانات للتعرف الى الشخص المعنى وبيان أن طلبا للتسليم سيقدم بعد ذلك, يشار في هذا الطلب إلى أمر القبض أو عقوبة سارية ويتضمن أي معلومات أخرى ضرورية للتعرف إلى الشخص المعنى والتفتيش عنه بما في ذلك تفاصيل عن جنسيته إن كانت معروفة. بالإضافة إلى إعطاء معلومات عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وأين ومتى ارتكبت وأي عقوبة يجوز أن توقع أو وقعت على هذا الشخص لارتكاب هذه الجريمة بما في ذلك معلومات عن المدّة غير المقضية من العقوبة.

3. على الطرف المطلوب إليه النظر في الطلب وفقا لقوانينه النافذة وإخطار الطرف الطالب بقراره -من غير إبطاء-.

4. يفرج عن الشخص المقبوض عليه بموجب ذلك الطلب, إذا عجز الطرف الطالب في خلال (60) يوما من تاريخ توقيف ذلك الشخص في تقديم طلب تسليم مصحوبا بجميع المستندات المحددة في المادة 7 من هذه الاتفاقية.

5. لا يمنع الإفراج عن ذلك الشخص وفقا للبند 4 من هذه المادة من أي توقيف لاحق لهذا الشخص بالإضافة إلى تسليمه / تسليمها إذا قدم طلب لاحق بهذا الشأن.

المادة 9

معلومات إضافية

1. إذا اعتقد الطرف المطلوب إليه أن أي معلومات في الطلب غير كافية فيجوز له طلب معلومات إضافية مع تحديد مدة مناسبة لتقديمها وفقا لقوانينه.
2. إذا كان الشخص المطلوب موقوفا وأن المعلومات الإضافية المقدمة غير كافية أو لم تسلم خلال المدة التي حددها الطرف المطلوب إليه, يفرج عن ذلك الشخص ومع ذلك فإن الإفراج عن ذلك الشخص لا يمنع من توقيفه لاحقا عند استلام المعلومات الإضافية الكافية أو طلب تسليم في ما يتصل بأي جريمة أخرى.

المادة 10

السرية وقيود الاستخدام

1. على الطرف المطلوب إليه - بناء على طلب من السلطة المركزية لدى الطرف الطالب أن يطلب وفقا لتشريع أو ممارساته القائمة سرية طلب التسليم ومحتوياته أو أي إجراء اتخذ وفقا للطلب ماعدا الحالات التي يكون فيها الإخلال بالسرية غير قابل للتنفيذ , إذا كان من شأن تنفيذ الطلب أن يجعل من الضروري إزالة هذا القيد فعلى الطرف المطلوب إليه الطلب خطيا من الطرف الطالب ذلك وأنه من غير ذلك فإن التنفيذ لن يتم.
2. على الطرف المطلوب إليه عدم استخدام المعلومات أو الأدلة التي يحصل عليها بموجب هذه الاتفاقية لأغراض غير تلك المبينة في طلب التسليم دون إذن مسبق من الطرف الطالب.
3. في الحالات التي يحتاج فيها الطرف المطلوب إليه الإفصاح والاستخدام الكامل أو الجزئي لمعلومات أو أدلة لإغراض غير تلك المبينة في الطلب فعليه السعي في الحصول على موافقة الطرف الطالب والذي له أن يوافق أو يرفض بالكامل أو جزئيا ذلك الإذن كيفما يكون الحال.

المادة 11

تنازع طلبات التسليم

إذا تداخلت طلبات التسليم بين أكثر من دولة سواء عن ذات الجريمة أو أي جرائم مختلفة على الطرف المطلوب إليه اتخاذ قراره بشأن هذه الطلبات أخذاً في الاعتبار جميع الظروف وبخاصة جسامة ومكان تلك الجريمة وتواريخ تقديم الطلبات والاتفاقيات الدولية بشأن تسليم المجرمين والجنسية ومكان الإقامة الرئيسي للشخص المطلوب تسليمه بالإضافة إلى إمكانية التسليم اللاحق لذلك الشخص إلى أي دولة أخرى.

المادة 12

القرار بشأن طلب التسليم

1. على الطرف المطلوب إليه التقرير في طلب التسليم وفقاً للإجراء المقرر في قوانينه السارية وإخطار الطرف الطالب بقراره من غير إبطاء.-.
2. يسبب أي رفض كامل أو جزئي لعدم الوفاء بالطلب.

المادة 13

تسليم الشخص

1. إذا تمت الموافقة على الطلب تتفق السلطانان المركزيتان لدى الطرفين على مكان وزمان تسليم الشخص. على الطرف المطلوب إليه إخطار الطرف الطالب بالمدة التي قضاها الشخص موقوفاً بموجب طلب التسليم لأخذ هذه المدة في الاعتبار عند تحديد إجمالي مدة سجن هذا الشخص.
2. في حالة قرار إيجابي يتعلق بالتسليم على الطرف الطالب استلام الشخص المسلم في خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار بذلك القرار. إذا لم يستلم الطرف الطالب الشخص المسلم في خلال تلك المدة يفرج عن ذلك الشخص.
3. إذا عجز أي طرف لأسباب خارجة عن إرادته تسليم أو استلام الشخص محل التسليم فعليه إخطار الطرف الآخر بذلك ويجوز تمديد المدة بما لا يزيد عن (15) يوماً. إذا لم يتم التسليم في خلال المدة المحددة فيفرج عن الشخص الموقوف.
4. في حالة ما إذا كان نقل الشخص محل التسليم إلى أراضي الطرف الطالب يجوز أن يشكل خطراً على صحته / صحتها إلى أن تقرر السلطة المركزية لدى الطرف المطلوب إليه أن صحته / صحتها تسمح بتنفيذ التسليم.

المادة 14

تسليم الأشياء

1. إلى المدى الذي تسمح به القوانين النافذة لدى الطرف المطلوب إليه وبالاعتبار المناسب لحقوق الغير تسلم الأشياء الموجودة في أراضي الطرف المطلوب إليه المكتسبة كنتيجة لجريمة أو يجوز أن تكون لازمة كدليل، بناء على طلب الطرف الطالب - إذا تمت الموافقة على التسليم.
2. تسلم تلك الأشياء أيضاً إلى الطرف الطالب إذا تم تسليم الشخص الذي صدر بشأنه قرار بالتسليم حتى وإن لم يتم التسليم بسبب وفاة أو فرار ذلك الشخص أو لأي ظروف أخرى.
3. يجوز للطرف المطلوب إليه تأجيل تسليم أي من الأشياء المذكورة في البند 1 من هذه المادة. إذا كانت لازمة لإجراءات قضائية في أي دعوى أخرى إلى حين اكتمال تلك الإجراءات.
4. إذا تطلبت أي قوانين نافذة لدى الطرف المطلوب إليه أو حماية حقوق الغير تعاد الأشياء التي سلمت على ذلك النحو إلى الطرف المطلوب إليه دون مقابل بمجرد اكتمال تلك الإجراءات القضائية.

المادة 15

مبدأ تخصيص التسليم

لا يوقف أي شخص سلم بموجب هذه الاتفاقية أو تتخذ ضده إجراءات أو يعاقب في أراضي الطرف الطالب ولا يسلم إلى أي دولة أخرى عن جريمة ارتكبت سابقاً لتسليم هذا الشخص إذا كانت تلك الجريمة غير تلك المتعلقة بذلك الشخص الذي تم تسليمه أو تقييد حريته / حربتها الشخصية لأي سبب باستثناء:-

(أ) موافقة الطرف المطلوب إليه ، في هذه الحالة على الطرف الطالب موافاة الطرف المطلوب إليه بالمعلومات والمستندات الضرورية لإعطاء تلك الموافقة كما هو مبين في المادة 7 من هذه الاتفاقية.

(ب) أتاحت لذلك الشخص الفرصة في مغادرة أراضي الطرف الطالب ولم يفعل في خلال (30) يوماً عند اكتمال الإجراءات الجنائية في ما يتعلق بذلك الشخص أو قضاء العقوبة، ثم عاد إلى أراضي الطرف الطالب بعد مغادرته.

المادة 16

النقل بالعبور

1. يجوز لأي طرف السماح بالنقل بالعبور لأي شخص مسلم إلى دولة ثالثة إلى الطرف الآخر عبر أراضييه.
2. على الطرف الذي يطلب النقل بالعبور إرسال طلب نقل بالعبور مشتملا على جميع المستندات والمعلومات المبينة في المادة 7 من هذه الاتفاقية إلى الطرف الذي يتم تنفيذ النقل بالعبور من خلال أراضييه.
3. لا يتطلب ذلك إنذنا إذا كان النقل بالعبور سينفذ بالنقل الجوى ودون هبوط متوقع في أراضي الطرف الآخر.
4. في حالة الهبوط غير المتوقع يجوز للطرف الذي حدث الهبوط في أراضييه توقيف الشخص محل التسليم لمدة (72) ساعة، بناء على طلب الضابط المرافق لحين استلام طلب النقل بالعبور وفقا للبند 2 من هذه المادة.
5. يرفض طلب النقل بالعبور في الحالات المحددة في البند 1 من المادة 4 والبند 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية. يجوز رفض طلب النقل بالعبور في الحالات المبينة في البند 2 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

المادة 17

النفقات

1. يتحمل الطرف جميع النفقات المتعلقة بالتسليم التي حدثت في أراضييه.
2. يتحمل الطرف الطالب نفقات الترحيل والنقل بالعبور المتعلقة بالتسليم أو تسلم الشخص المسلم فضلا عن تسليم الأشياء المعادة وفقا للمادة 14 من هذه الاتفاقية.
3. إذا استلزم تنفيذ الطلب نفقات استثنائية تتشاور السلطان المركزيان لدى الطرفين مقدما، بغرض التقرير في شروط تنفيذ الطلب فضلا عن كيفية دفع تلك النفقات.

المادة 18

التشاور وتسوية المنازعات

- يحل أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالتشاور بين الطرفين أو عبر القنوات الدبلوماسية إذا لم تتمكن السلطان المركزيان من الوصول إلى اتفاق.

المادة 19

العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية في أي حقوق و التزامات للطرفين ناشئة عن اتفاقيات دولية أخرى يكون لكلا الطرفين عضوية فيها.

المادة 20

أحكام ختامية


1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في خلال (30) يوما من تاريخ استلام آخر إخطار خطي من الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية باكمال جميع الإجراءات الداخلية كما هو مطلوب لسريتها وفقا للقوانين النافذة بشأن ذلك.
2. يجوز تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت بموافقة الطرفين, وتسرى هذه التعديلات وفقا للنحو المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة.
3. تطبق هذه الاتفاقية على طلبات التسليم المقدمة بعد سريتها حتى وإن وقع الفعل أو الامتناع قبل هذا التاريخ.
4. تنهى هذه الاتفاقية بعد (6) أشهر من تاريخ استلام أي من الطرفين إخطارا خطيا عبر القنوات الدبلوماسية برغبة الطرف الآخر بإنهائها.
5. لا يمنع إنهاء هذه الاتفاقية من تنفيذ طلبات التسليم المستلمة خلال سريتها.

إشهادا بذلك فان الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول من الطرفين وقعا هذه الاتفاقية.

حررت في أبوظبي في هذا اليوم 25 من شهر نوفمبر سنة 2014م من أصلين باللغة الروسية والعربية والانجليزية ولجميع هذه النصوص حجية متساوية. في حالة أي اختلاف في التفسير يسري النص الانجليزي .

عن

الإمارات العربية المتحدة



عن

روسيا الاتحادية

